

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على اقتراح وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى مبلغ ١٢٠٠ جنية (اثنا عشر ألف جنيه) من قيمة السيارة المجهزة طبياً
الواردة باسم السيدة / منى حسين صبع ماركة هونداي موديل ١٩٨٥ شاسيه رقم ٨٦٨٥٦
موتور رقم ٦٣٢١٦٧ سعتها اللترية ١٦٠٠ سم³ والمقدم عنها البيان الجمركي رقم ٨٥
في ١٢/١٢/٢٠٠٠ جمرك السويس والتي تبلغ قيمتها ١٧٢٤٧ جنيهًا .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في السيارة المغفاة بوجب المادة السابقة بأى نوع من أنواع التصرفات
أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها لمدة خمس سنوات من تاريخ
الإفراج عنها مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها
وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة الجمركية المعول بها في تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف قبل مضي المدة المشار إليها بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد
الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم تهريباً جمركيّاً يعاقب عليه بالعقوبات
المخصوص عليها في قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد